المحاضرة الاولى:

مدخل لدراسة القانون والقانون الإداري

أولاً:- مدخل لدراسة القانون بشكل عام

للفظ القانون في لغة الفلسفة معنى معين . ويفيد هذا المعنى النظام الذي تسير عليه أمور الكون على نمط رتيب مطرد، والذي يحتم أن يحدث أمرً كلما توافرت ظروف خاصة. وفي هذا المعنى يقال قانون الجاذبية، قانون غليان الماء إذا وصلت درجة حرارته إلى المائة، قانون تعاقب الليل والنهار. وفي هذا المجال

نلاحظ لكل شيء قانونه الذي يحكمه . فقانون الطبيعة هو القوة، وقانون الأخلاق هو الخير، وقانون المنطق هو الحق، وقانون العدالة هو أن نحكم بين الناس بالقسط.

هذا هو المعنى الذي يفيده لفظ "القانون" في لغة الفلسفة. ولكن لهذا اللفظ معنى آخر في لغة القانون. وهذا المعنى هو الذي يهمنا هنا. والذي يمكن تعريف القانون على ضوئه .

ويعرف القانون – في لغة أهل القانون – بأنه: **مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء .**

ومن هذا التعريف يتبين أن القانون يتضمن مجموعة القواعد التي تحكم أو تنظم علاقات الافراد في نطاق جماعة معينة من االناس ، والتي يجب على الجميع مراعاتها في علاقاتهم بينهم وبين بعض ، وفي علاقاتهم بينهم وبين السلطة العامة التي على أمورهم، بشرط أن تتولى هذه السلطة العامة إجبار الناس على احترامها، بتوقيع الجزاء على من يخالفها .

ترد في لغة القانون عدة مصطلحات تطلق على بعض صور القانون كالشريعة والقانون الوضعي وفرع القانون والمجموعة القانونية والنظام القانوني ومن أجل منع الخلط بين بمعناه العام بتعريفة الدقيق الذي سقناه وبين معاني هذه المصطلحات ، لذلك لابد لنا أن نبين معاني كل واحد منها :-

١- الشريعة .

تعرف الشريعة بأنها: مجموعة القواعد التشريعية والقواعد القانونية غير المشرعة والنظريات والمبادىء القانونية العامة في مجتمع متجانس مترابط سواء اقتصر على دولة أو ضم عددا من الدول. ومن الامثلة عليها الشريعة الاسلامية والرومانية والالمانية وغيرها .

٢- القانون الوضعي .

يراد بالقانون الوضعي: مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد بالفعل في دولة معينة وفي زمان معين أيا كان مصدر هذه القواعد، سواء أكان مصدرها التشريع أو الدين أو العرف .

٣- النظام القانوني .

يعرف النظام القانوني بأنه: مجموعة القواعد القانونية المتماسكة والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين واحد .

٤- المبادىء القانونية العامة .

ويراد بالمبادىء القانونية العامة تلك المبادىء التي تستخلص من الأحكام التفصيلية للقانون ، والتي يمكن أن تتخذ أساسا لاستنباط الأحكام التفصيلية التي لم يرد بشأنها حكم خاص .

٥- المبادىء العامة للقانون .

هو تعبير استخدمته المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتعبير عن مصدر ثالث من المصادر الأصلية للقانون الدولي، بعد المعاهدات والعرف ، وهو مجموعة المبادىء التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية.

٦- فرع القانون .

يقصد بفرع القانون : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة، كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي والقانون الاداري.

خصائص القاعدة القانونية

ذكرنا في تعريف القانون انه يتكون من قواعد، وأن القاعدة القانونية ، هي مفرد القانون وجزئيته ، وأنها تتميز بالخصائص الآتية:

أولاً: إنها قاعدة سلوك اجتماعي .

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، لأنها لا توجد إلا إذا وجدت الجماعة، لأن الغرض منها هو تنظيم العيش في الجماعة، فإذا لم توجد الجماعة، لم يكن هناك محل لوجود قواعد القانون. وعلى ذلك، فإذا فرض وعاش انسان وحيدا منعزلاً عن غيره من البشر، ما كان هناك مجالاً لوجود قواعد القانون إلى جانبه. ولكن ليس هذا الا مجرد فرض تصويري، لا وجود له في حقيقة الواقع. إذ الانسان مدني بطبعه، لا يمكن له أن يعيش إلا في الجماعة وبالجماعة، وما عاش على غير هذا النحو قط . ولا يقصد بالجماعة في هذا المقام مجرد تجمع أفراد من الناس في مكان ما، دون أن يربطهم هدف هدف واحد. بل إن الجماعة التي نقصدها هنا هي المجتمع المنظم الذي توجد فيه سلطة يكون لها السيادة على أفراده، ويكون لها إجبار على إطاعة أحكام القانون، والدولة هي الصورة الواضحة اليوم لمثل هذا المجتمع ، وإن كان هذا لا يعني أن الدولة هي الصورة الوحيدة للمجتمع الذي يوجد فيه القانون. فقد يوجد القانون كذلك في مجتمع لا تتوفر له مقومات الدولة، طالما كانت هناك سلطة تملك إجبار الأفراد على طاعة القانون واحترامه. ولهذا كان القانون أسبق في الوجود تاريخياً من وجود الدولة، فقد وجدت المجتمعات البدائية كالأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الاقطاعية في العصور الوسطى، وانتهى الأمر في العصر الحاضر إلى أن كاد المجتمع السياسي ينحصر في الدولة .

ثانياً : إنها قاعدة عامة ومجردة

تتميز القاعدة القانونية بأنها عامة مجردة شأنها في ذلك شأن أية قاعدة أخرى . ومعنى هذا أن القاعدة القانونية ليست موجهة إلى شخص معين بالذات. ولاتخص واقعة بعينها وذاتها. بل هي تذكر الاوصاف التي يتعين بها الاشخاص المقصودون بخطابها والشروط التي يلزم توافرها في الوقائع التي تنطبق عليها. وكل شخص توافرت فيه هذه الصفات، وكل واقعة جمعت هذه الشروط انطبقت عليها القاعدة

القانونية. مثال ذلك القاعدة التي تقضي بأن " سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة " فهذة القاعدة تنطبق بالنسبة لكل شخص، ذكراً أو انثى، يبلغ هذا السن . فلا تقف هذه عند شخص معين، بل تسري بالنسبة لكل الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها. كما أنها تنطبق على كل من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة سواء توافرت الآن أم توافرت في المستقبل، طالما ظلت القاعدة قائمة معمولاً بها. ومن هنا يقال إن القاعدة عامة مجردة.

ثالثاً : إنها قاعدة تحكم السلوك الخارجي للأفراد

سبق منا القول أن القانون لا يوجد الا بوجود المجتمع ، فهو لازم لتنظيم ما ينشأ بين افراد هذا المجتمع من علاقات وروابط . والرابطة أو العلاقة تستلزم قيام مظهر خارجي لسلوك الافراد. هذا السلوك الظاهر هو موضوع القاعدة القانونية وهدفها. فهي لا تعني بمجرد المشاعر والاحساسات التي لا تخرج عن حيز النفس أو النية أو الضمير. فمادام الانسان يحترم القانون في سلوكة الخارجي ، فلأ شأن لهذا به فقد تراود الفرد أقبح الأحاسيس بل وأحقر المقاصد، ولكن طالما أن الأمر لا يتجاوز حيز النفس أو النية فإن القانون لا يتدخل. ولكن إذا خرج الشعور أو العزم الى العالم الخارجي، كما إذا برز في شكل يتمثل بالضرب أو السب أو القتل ، هنا فقط يتدخل القانون .

ولكن إذا كان القانون لا يحكم الا السلوك الظاهر للإنسان، فليس معنى هذا أن القانون لا يهتم بالنيات ولا يرتب عليها اثراً، بل هو يفعل ذلك في الكثير من الاحوال. فإذا صاحب النية سلوك خارجي، عنى بها القانون، على أعتبار أنها أي نية تدخل في عناصر هذا السلوك الخارجي نفسه. فمجرد عزم شخص على قتل آخر. مثلا، لا يدخل في دائرة القانون. ولكن إذا صحب هذا العزم تصرف خارجي بأن وقع القتل فعلاً، تدخل القانون. وهنا يهتم القانون بالنية، لا على اعتبار أنها تكون في ذاتها جريمة ولكن على اعتبار أنها عنصر من عناصر الجريمة التي برزت بالفعل إلى العالم الخارجي، وهي جريمة القتل مع سبق الاصرار.

رابعاً : إنها قاعدة مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

ويشترط أخيرا في القاعدة القانونية أن تكون ملزمة أي أن يكون لها جزاء يجعلها واجبة الاتباع ويحفز الناس على احترامها ويكفل سير علاقاتهم في الناحية التي تتعلق بها تلك القاعدة على وتيرة واحدة، فيحقق بذلك فكرة النظام التي ينطوي عليها كل قانون.

ويعرف الجزاء بأنه: أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره .

صور الجزاء القانوني

تنقسم وتتخذ الجزاءات القانونية عدة صور هي :

الجزاء الجنائي : هو أثر يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي أو العقابي، ويتخذ صورة عقوبة، وهذه العقوبة أما تكون مالية (غرامة أو مصادرة) ، وأما تكون بدنية (حبس، سجن، اعدام) .

الجزاء المدني : فهو كل أثر عدا العقوبة يرتبه القانون على مخالفة قواعده أو هو كل عقاب يفرض عند مخالفة قواعد القانون الاخرى عدا القانون الجنائي أو العقابي وتقتصر مهمة هذا الجزاء على تحاشي الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة أو ازالته أو إصلاحه بعد حدوثه، وهي متعددة أهمها : البطلان، عدم النفاذ، الفسخ، الإنهاء، التعويض، التنفيذ العيني الجبري،.....إلخ .

الجزاء الإداري : فهو اثر يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري، الذي سيكون محور دراستنا، وهو يختلف كذلك بحسب القواعد التي تحصل مخالفتها، فقد يكون الجزاء عبارة عن لفت نظر للموظف المخالف، وقد يكون الانذار، أو قطع الراتب، أو التوبيخ، أو انقاص الراتب، أوتنزيل الدرجة، أو الفصل أو العزل. وهذا هو التدرج بالنسبة للجزاءات في نطاق الوظائف. وقد يتمثل الجزاء في الغاء القرار الإداري المخالف للقانون إذا صدر هذا القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص أو بعيب الشكل أو السبب أو المحل، أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة.